مشروعية استخدام المعدات الأمنيّة أثناء المظاهرات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

Ibrahim Meftah Alfellag & Ruzman Bin Md Noor

University of Malaya Malaysia
E-mail: unium@ymail.com, ruzman@um.edu.my

Abstract. ***Legality of Use Hardware Security During Demonstration in Accordance with the Provisions of Islamic Sharia***. This paper deals with the review of the equipment used by security officers during demonstrations by explaining their concept and the two types of equipment namely lethal and non-lethal, and detailing their types which have been used currently. This paper also evaluates the legitimacy of their usages in accordance with the provisions of Islamic law and related Islamic Law views. This study has concluded that it is illegal to use these type of equipment except in specific cases and under certain conditions to avoid certain imminent danger.

Keywords: security equipment, demonstrations, security officers

Abstrak. ***Legalitas Penggunaan Peralatan Keamanan Selama Demonstrasi Sesuai dengan Ketentuan Syariat Islam.*** Artikel ini mengkaji kelengkapan keselamatan yang digunakan oleh aparat kemananan selama terjadi demonstrasi melalui penjelasan berkaitan dengan konsep dan dua jenis peralatan yang mungkin membawa maut dan tidak membawa maut, dan merinci jenis peralatan seperti yang digunakana pada masa kini. Studi ini juga menilai kesahihan penggunaannya berdasarkan hukum syarak bersana-sama dengan pernyataan berasaskan pandangan Fiqh yang berkaitan. Kajian ini telah membuat kesimpulan bahwa tindakan ini adalah tidak dibenarkan melainkan dalam situasi berdasarkan syarat tertentu untuk menolak kemudaratan yang jelas terjadi.

Kata kunci: peralatan keselamatan, demonstrasi, pegawai keselamatan.

المقدمة

يستخدم رجال الأمن مجموعة من المعدات الأمنية عند أدائهم لمهام أعمالهم، وتختلف هذه المعدات باختلاف الحالة التي يتم التعامل معها، فحالة التعامل مع الشخص الواحد أبسط من التعامل مع الجمهور في مثل حالات الشغب أو التظاهر، ويسعى البحث إلى دراسة هذه المعدات ومعرفة كهنتها ومشروعية استخدامها أثناء المظاهرات لما تمثله هذه الأخيرة من أهمية كبرى باعتبارها وسيلة من الوسائل العصرية للتعبير عن حرية الرأي، ويقصد بالمعدات لغةً الآلات التي تساعد الشخص في إتمام عمله، فقيل الأدوات جمع أداة، والأداة هي الآلة، قال الليحاني[١] قطع الله (أديه) بمعنى يديه[٢]، وقيل أن لكل ذي حرفة أداة وهي التي يقيم بها حرفته، وأداة الحرب سلاحها، فقال الجوهري[٣] الأداة هي الآلة وجمعها الأدوات، وآداه على كذا يؤديه إيداءً بمعنى قوّاه عليه وأعانه[٤]، لذلك فإن الأداة تأخذ حكم المعين لأنها أعطيت وصف اليدين، وهي التي يتقوى بها الإنسان وتوفر له الإعانة المناسبة لأداء عمله، والمحارب يتقوى بسلاحه الذي يعتبر أداة الحرب، ويطلق على وصف أداة الحرب العتاد وهو كل ما أعده الرجل وهيّأه من السلاح، قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وجاء الأمر وأعدوا لتجهيز الآت الحرب للقتال[٥]، وسيعرض البحث أنواع المعدات الأمنية التي يستخدمها رجال الأمن أثناء المظاهرات وعند وقوع الاضطرابات وأعمال الشغب، وحكم استخدامها وفقاً لأحكام الشريعة لمعرفة ما تقوم به المسؤولية الجنائية شرعاً.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الخلط الحاصل بين استخدام

[١] (٢٢٠ هـ - ٨٣٥م).

[٢] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق وإخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص٥.

[٣] - (١٢٣٢م - ١٣١١م) (٦٣٠هـ - ٧١١هـ).

[٤] - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٨.

[٥] - تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، ، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م، ج ٤، ص ٨٠.

الأدوات الأمنية القاتلة وغير القاتلة وأحوال استخدامهما عند قيام الشغب أثناء المظاهرات، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة استخدام رجال الأمن في العديد من الدول الإسلامية تلك الأدوات الأمنية بشكل مفرط دون تمييز بين حالات الاستخدام الشرعي وغير الشرعي الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى في الوقت الذي يظن فيه هؤلاء أن هذا الاستخدام له ما يبرره كونهم أثناء تأدية الواجب الوظيفي وهو مبرر نفي المسؤولية الجنائية عنهم.

أهمية البحث

يتضح أهمية البحث في الآتي.

١ – أنه يعكس مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية وأهمية الإنسان وضرورة المحافظة على كيانه المادي والمعنوي من خلال الأحكام الشرعية لاستخدام المعدات الأمنية ضد المتظاهرين، كذلك بيان أوجه تحمل المسؤولية الجنائية لرجال الأمن عن كل تجاوز عند استخدام المعدات الأمنية لا سيما في مناسبات مثل المظاهرات، فيظل الإنسان محل اهتمام الشريعة الإسلامية حتى وإن قام بالشغب أو تجاوز حدود حرية إبداء الرأي وهو من أوجه إقامة ميزان العدالة في الشريعة الإسلامية.

٢ – إن الممارسات الخاطئة لرجال الأمن في الدول الأسلامية أثناء المظاهرات والتي تتمثل في استخدام الأدوات الأمنية خصوصاً القاتلة يعكس صورة خاطئة عن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذا الجانب، لذلك جاء البحث بمثابة رسالة إيضاح إلى الأنظمة الحاكمة في الدول غير الإسلامية لبيان مقدار اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم هذه المعدات التي يعد استخدامها السيء انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية، ولتوضيح أن ما تخلفه من نتائج سلبية جراء تجاوز رجال الأمن عند استخدام هذه المعدات لا يعكس الصورة الحقيقية لروح الشريعة الإسلامية، بل أن لهذه الشريعة ضوابط وأطر لا يصح الخروج عليها وهي ما سيتناولها هذا البحث بالدراسة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الآتي.

التعريف بالمعدات الأمنية المستخدمة أثناء المظاهرات من قبل رجال السلطة العامة بنوعيها القاتلة أو غير القاتلة، ومعرفة أصناف كل منهما، ومشروعية استخدامها وصولاً إلى ما تقوم به المسؤولية الجنائية في جانب رجال السلطة العامة عند استخدام تلك الأدوات.

الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات موضوع الأسلحة والمعدات التي يستخدمها رجال الأمن بشكل عام، غير أن جل تلك الدراسات قد افتقرت لما قدّمه هذا البحث الذي انفرد ببيان المعدات الأمنية بنوعيها ومدى مشروعيتها أثناء المظاهرات في الشريعة الإسلامية فضلاً عن أحوال قيام المسؤولية الجنائية جراء استخدامها، ومن الدراسات السابقة على سبيل المثال:

١ – وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية: من إصدارات مركز بتسليم (B'tselem) وهو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٢م.

٢ – استخدام القوة ومكافحة الشغب، سلسلة الدليل الإرشادي لقوات مكافحة الشغب، هشام مرسي، موقع أكاديمية التغيير، منشور بتاريخ ٠٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧م.

٣ – الضوابط القانونية لاستخدام الشرطة للأسلحة في حالات فض الشغب في القانون البحريني، شوقي صلاح، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، بدون تاريخ نشر.

منهج البحث: سلك الباحث المنهج الاستقرائي من خلال الرجوع إلى المصادر والكتب التي تناولت هذا الجانب، واستعان بالنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة المرتبطة بهما، كذلك الآراء الفقهية ذات العلاقة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والآراء ومناقشتها وصولاً إلى النتائج المدونة آخره.

وقام بتقسيم الخطة إلى مبحثين يضم كل منهما ثلاثة مطالب، ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقد جاء تقسيم الخطة كالتالي:

المبحث الأول: المعدات غير القاتلة.

المطلب الأول: التعريف بها – المطلب الثاني: أصنافها – المطلب الثالث: مشروعية استخدامها.

المبحث الثاني: المعدات القاتلة.

المطلب الأول: التعريف بها – المطلب الثاني: أصنافها – المطلب الثالث: مشروعية استخدامها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المعدات غير القاتلة بطبيعتها.

المطلب الأول: التعريف بها.

جاء لهذه المعدات تسميات عدة، فمثلاً تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح الأسلحة غير المفضية للموت على الأسلحة غير القاتلة بطبيعتها فضلاً عن تسميات أخرى تطلقها أجهزة الشرطة

كمصطلح الأسلحة غير الفتاّكة أو الأسلحة المتوسطة[٦]، وقد عُرّفت بأنها السلاح غير الفتّاك الذي يسمح للسلطات بفرض تطبيق القانون دون تعريض حياة الناس للخطر[٧]، وعُرّفت أيضاً أنها الوسائل غير العنيفة التي تستخدم قبل اللجوء إلى القوة[٨]، وعرّفتها دائرة الدفاع الأمريكية بأنها الأسلحة التي صُمّمت لشلّ حركة شخص ما لمنع إلحاق أي إصابات مميتة بالأشخاص أو أضرار دائمة بالأشخاص أو المباني أو البيئة[٩].

وقد ورد ذكر المعدات الأمنية غير القاتلة في المادة ٢ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٠]، حيث نصت (ينبغي على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية، وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية أو المؤذية للأفراد...).

وبشكل عام تعتبر مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووثيقة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أهم وثيقتين دوليتين أشارتا المعدات الأمنية غير القاتلة، حيث ألزمتا رجال الأمن بضرورة استخدام هذه المعدات على أساس أنها القوة المشروعة التي تمثل المرحلة الأولى للتعامل مع أي عارض أمني، وتعتبر الوثيقتان المرجعية الأولى للقوانين المحلية بخصوص تنظيم استخدام الأسلحة أثناء حصول الاضطرابات الأمنية، وعلى المستوى الدولي تظل وثائق منظمة العفو الدولية من أبرز الوثائق التي أوردت تلك المعدات بأسمائها، حيث ذكرت الهراوات ومسدسات السعق والأدوات الكهربائية والمواد الكيماوية[١١].

وقد أُجريت دراسة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت فيما يتعلق بحالات القتل التي ترتكبها الشرطة، فأطلقت عليها تسمية الأسلحة الأقل من المميتة التي تستخدم في الاضطرابات وأعمال الشغب، وحصرتها في الغاز المسيّل للدموع وخراطيم المياه الساخنة والرصاص المطاطي والهراوات والمعدات الكهربائية شالّة الحركة والأجهزة الزجرية والمواد الكيماوية أقل من المميتة[١٢]، لذلك فإن المقام يقتضي بيان تلك الأدوات حسب ما توصل إليه الباحث من معلومات حولها.

المطلب الثاني: أصنافها.

من خلال المفهوم السابق للأدوات الأمنية غير القاتلة وما أورده الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية[١٣] بخصوص المعدات الشرطية اللازمة لاستخدام القوة المناسبة في مختلف الظروف التي تسمح للشرطة بأن تبدأ بالحد الأدنى من سلّم القوة ثم تزيد تدريجياً حسبما يقتضي الحال من تم يمكن تقسيم تلك الأدوات إلى أربعة أصناف:

أولاً: وسائل الإرباك[١٤]، وتتضمن نوعين.

١ – القنبلة الصوتية: هي من وسائل الإرباك التي تنفجر وتحدث ضجيج عالٍ ووصدى صوت قوية ولمعة ضوئية، وتهدف إلى زرع الهلع لتمكين الشرطة من السّيطرة التجمهر.

٢ – البوءش: هو سائل ذو رائحة نتنة ومتعفّنة، يستخدم لدى قوات الشرطة في بعض البلدان مثل إسرائيل التي تستخدمه ضد المتظاهرين، ويستعمل برشه من صهاريج بحيث يُجبر المتواجدين في المكان من الابتعاد نظراً لرائحته القوية التي لا يمكن مقاومتها.

ثانياً: أدوات الصدم الحركية، وتتضمن نوعين.

١ – الهراوة: هي عصا غليظة تصنع عادة من الخشب أو البلاستيك المقوّى، وتستخدم أثناء فض المظاهرات وأحداث الشغب، وتكون غالباً صغيرة الحجم بدرجة تكفي لتأرجحها في اليد الواحدة على الرغم من وجود أنواع مختلفة يمكن استخدامها بكلتا اليدين، ويخلّف استخدامها على جسم

---

٦ – فهم العمل الشرطي دليل لنشطاء حقوق الإنسان، إصدارات الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، هولندا، ط١، ٢٠١١م، ص١٣١.

٧ – وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، مركز بتسليم (B'tselem) وهو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٢م. http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/٢٠١٢١٢_crowd_control

٨ – التعليق على المادة ٣ من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩ / ٣٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.

٩ – استخدام القوة ومكافحة الشغب، هشام مرسي، سلسلة الدليل الإرشادي لقوات مكافحة الشغب، موقع أكاديمية التغيير: منشور بتاريخ ٠٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧م) http://taghier.org/arabic/articles/shaghab١.html

١٠ – اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمر ١٩٩٠م.

١١ – تجار الألم، حقائق وأرقام، وثيقة رقم ٢٠٠٣ / ٠٢٧ / POL ٣٠ ، المنشورة على موقع منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٣م، http://www.amnesty.org/ar/library/info/POL٣٠/٠٠٣/٠٢٧/ar

١٢ – William C. Bailey, Less-Than-Lethal Weapons and Police-Citizen Killings in U.S. Urban Areas ١٩٩٦-, Sociology & Criminology Faculty Publications, Cleveland State University, USA..

١٣ – أنيكي أوسي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

١٤ – وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، المرجع السابق.

الإنسان رضوض وكدمات إذا لم تكن قد وقعت على مكان قاتل[١٥].

٢ – الرصاص المطاطي: هو رصاص عادي يصنع من الفولاذ الصلب، ويكون مغطى بطبقة من المطاط وله أشكال عدة، منه الاسطواني أو الكروي وهو غير مميت إذا لم يطلق من مسافة قريبة أقل من ٤٠ متراً، وإذا أصاب أماكن حساسة من الجسم فإنه يخلّف أضراراً بالغة تصل إلى الشلل أحياناً، ويؤدي إلى تشوهات في الجسم، ويفقد الإنسان توازنه أثناء الحركة، ويؤدي إلى صعوبة في المشي نتيجة الآلام التي تلحق القدمين، ويمكن إطلاقه بواسطة أسلحة نارية عادية أو بواسطة بنادق الشغب التي صُمّمت لكي تكون أقلّ ضرراً كبديل عن القذائف المعدنية[١٦].

ثالثاً: أدوات الصعق الكهربائية، وتتضمن نوعين.

١ – العصا الكهربائية: عبارة عن عصا يكون مقبضها بلاستيك مقوى ونصلها معدني، وتحدث صدمة كهربائية عند الاتصال بالجسم، تقع على الأجسام بواسطة الضرب وتخلف بالضحية خمولاً تماماً وشللاً في الحركة نتيجة الصدمة الكهربائية، وقد تؤدي إلى توقف القلب أو تلف الأنسجة مما قد ينتهي بالضحية إلى الوفاة، وإذا لم تسبب الوفاة فإنها تترك أعراضاً غريبة في المكان الذي تصيبه فيؤدي إلى أضرار جسدية بليغة نتيجة الصدمة الكهربائية التي تشبه صدمة السلك الكهربائي[١٧].

٢ – مسدسات الصعق بالكهرباء: جهاز من ضمن أسلحة الصعق الكهربائي، وهو عبارة عن جهاز صغير يقارب في حجمه من كشّاف الضوء، ويعمل ببطارية ويوجد داخله دائرة إلكترونية بسيطة لرفع الجهد إلى قيمة عالية ولها قطبين خارجيين يشكلان طرفي دائرة مفتوحة عند ملامستها للجسم، ويعرف بأنه من الأسلحة التي لا تترك أثراً واضحاً بالجسم[١٨]، ويوجد منها نوع آخر يطلق سهمين قصيرين إلى مسافة سبعة أمتار، ويظل السهمان متصلين بسلك بالمسدس، ويشبه السهم خطّاف السمك، ويكون قادراً على اختراق الملابس بحيث يفرغ الشحنة الكهربائية ذات الفولتية العالية بالجسم تستمر لمدة ٥ ثوان، وتشلّ الجهاز العصبي وتسبب انقباض للعضلات والإنهيار الكامل لفترة زمنية[١٩].

رابعاً: المواد الكيماوية المعطلة للحركة، وتتضمن نوعين.

١ – الغاز المسيّل للدموع: يعد من الوسائل القديمة المستخدمة في السيطرة على الاحتجاجات والمظاهرات وإنهاء أعمال الشغب، تتكون الغازات المسيلة للدموع من جزئيات صلبة متناهية الصغر تتحول عند إطلاقها في الجو إلى غازات تتسبب في إصابة مستنشقيها بأعراض مختلفة تتراوح بين السعال واحتراق الرئتين ودموع العينيين، وتؤدي أحياناً للإصابة بحروق أو بالعمى المؤقت، وتقود في حالات نادرة إلى تقيؤ متواصل يفضي إلى الموت وتعمل الغازات المسيلة للدموع على تهييج الأغشية المخاطية في العين والأنف والفم والرئتين، مما يسبب البكاء والعطس والسّعال وصعوبة التنفس.

ويذكر أن شركة بريطانية قامت بتصنيعه في خمسينيات القرن العشرين، وترجع المصادر التاريخية استخدام الغاز المسيل للدموع إلى نحو ألف سنة خلت، وتشير إلى سبق الصينيين في هذا المجال بإفقاد أعدائهم الرؤية بقذفهم بالفلفل المطحون المغلف بأوراق قش الأرز[٢٠].

٢ – رذاذ الفلفل: هو رشاش يطلق رذاذ مسيل للدموع يسبب الألم وتساقط الدموع والعمى المؤقت، ويستخدم في ضبط النظام والسيطرة على أعمال الشغب والحشود الكبيرة مثل المظاهرات. ويعتبر الفلفل من الأسلحة غير الفتّاكة التي تسبب في تشويش الرؤية، سجلت بعض الحالات النادرة التي كان فيها استخدام الفلفل مميتاً أو أحد العوامل التي سببت الوفاة، وتعد المادة الفعالة في رذاذ الفلفل هو كابسيسين (Capsaicin)، ويسبب الرذاذ الإغلاق الفوري للعين وصعوبة في التنفس ورشح للأنف وسعال، وتختلف مدة استمرار التأثير من رذاذ لآخر، ولكنها في الأغلب تستمر حوالي ٣٠– ٤٥ دقيقة ويكون مفعول الرذاذ فيها أكبر ما يمكن ثم يتضائل بعدها حتى يختفي تماماً، وتشير الدراسات إلى أن ٨٩ الرذاذ لا يسبب أي ضرر دائم للعين ولكن الاستخدام المتكرر قد يؤدي إلى إحداث تغيرات طويلة المدى في حساسية القرنية، ولم ثبت الدراسات أي خلل قد يسببه الرذاذ في حدة الإبصار، يكون تأثير الرذاذ أشد خطورة للمصابين بالربو وقد يصبح مميتاً.

المطلب الثالث: مشروعية استخدامها.

تقضي أحكام الشريعة الإسلامية بضرورة الحفاظ على آدمية

---

١٥ – هراوة_(سلاح)/١٥ – http://ar.wikipedia.org/wiki

١٦ – http://hosamvoyager.blogspot.com/٢٠١١/١١/blog-post_٨٣٢.html

١٧ – http://en.wikipedia.org/wiki/Electric_shock

١٨ – تجار الألم، حقائق وأرقام، المرجع السابق.

١٩ – أنيكي أوسي، المرجع السابق، ص ١٣٣.

٢٠ – غاز_مسيل_للدموع/http://ar.wikipedia.org/wiki

الإنسان والحفاظ على روحه باعتبارها من مقاصد الشريعة[٢١]، وتدعو إلى عدم المساس به بأي شكل من الأشكال دونما مسوّغ شرعي كتنفيذ العقوبات المقررة عند ارتكاب الجرائم، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ويفرض هذا التفضيل الآلهي احترام كافة حقوقه وأولها حق حرية التعبير عن الرأي، قال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١).

ومن وسائل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المظاهرات المشروعة التي لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تكون بعيدة عن العنف والمنكرات والتعرض للأنفس والأموال، قال تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)، وكمبدأ عام فإن ممارسة المواطنين لحقهم في التعبير عن حرية الرأي بواسطة المظاهرات يحرّم معه استعمال أية معدات أمنية حتى لو كانت غير قاتلة لسببين:

١ – احتمالية حصول الضرر والأذى للمتظاهرين وأحياناً كثيرة الموت إذا أسيء استخدامها.

٢ – عدم جواز استخدام هذه المعدات شرعاً ضد أية ممارسة لحق دستوري مثل إبداء حرية الرأي إذا كانت هذه الممارسة خالية من وسائل العنف والإجرام.

فعن النبي أنه قال «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٢٢]، والمقصود بقوم معهم سياط هم غلمان والي الشرطة[٢٣]، أي رجال الشرطة بالمفهوم العصري، وقال «إن طالت بك مدة، أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر»[٢٤]، وفي إطار تفسير الحديث قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٢٥] رحمه الله هم الشرطة فقد كانوا إلى عهد قريب يحملون بأيديهم السياط وتسمى عندنا في دمشق الكرابيج[٢٦].

بناء على هذين الحديثين فإن القاعدة العامة هي ثبوت حرمة استخدام معدات التعذيب والضرب وإيذاء الناس قطعاً، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن من يحمل السياط لضرب الناس هم من أهل النار، ونرى أن المعدات الأمنية المستحدثة في العصر الحالي غير القاتلة التي تم بيانها تأخذ حكم السياط التي أشار إليها الحديث الشريف، لوجود علة الإساءة وإلحاق الأذى بالناس، ولأنها تمثل نوعاً من القهر والإستبداد.

ولكن الإشكالية التي تثور في مدى جواز استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة ضد المتظاهرين في حال خروجهم عن المظاهرة المعهودة، وممارستهم الشغب أو التعدي على الأرواح والممتلكات، وفي المقابل لا يكون أمام رجال السلطة العامة بدّ من استخدام تلك المعدات لمنع الجرائم والاعتداءات، وهي الحالة التي يطلق عليها شرعاً المظاهرات غير المشروعة، وهي الحالة التي يكون فيها المتظاهر إما صائلاً أو باغياً، فيكون صائلاً إذا شكّل بفعله اعتداءاً على نفسٍ معصومة كأحد رجال السلطة العامة أو غيره من المتظاهرين أو المتواجدين في المكان، أو اعتداءاً على الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، ويكون باغياً إذا خالف تعليمات الإمام أو الحاكم وامتنع عن طاعته وتنفيذ أوامره في غير معصية الله[٢٧]، ومثال ذلك أن يقوم المتظاهرين بالاصطدام مع رجال الشرطة أو الاقتتال معهم، بل لا يستجيبون للأوامر الصادرة بإنهاء المظاهرة التي أصبحت تشكل خطراً على الأمن والنظام العام، أو أن يستعمل المتظاهرين سلاحاً إضافة إلى القوة والمقاومة، عندها تكون حالة البغي قائمة، وأمام حالتي الصيال أو البغي يمكن القول أن الشريعة الإسلامية حددت كيفية التعامل مع كلتا الحالتين فيما وفقاً للتالي: ١ – استخدام المعدات غير القاتلة في حال الصيال. الصائل هو المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى والاعتداء[٢٨]، لذلك فإن المتظاهر يكون صائلاً إذا بادر بأي عمل من شأنه إيذاء الغير والاعتداء على الأشخاص أو الأموال، كأن يقوم بالاعتداء على الأمن إذا طلبوا من المتظاهرين إنهاء التظاهر بالطرق المشروعة في وقت يكون فيه التظاهر مخلاً بالأمن والنظام العام، عندها تكون المقاومة صيالاً، أو أن يقوم بعض المتظاهرين بالاعتداء على غيرهم من المتظاهرين أو من المارة أو المتواجدين بالمكان، أو كان

٢١ – مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح عمر، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص ١٤٧.

٢٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر من السنن، الحافظ أبي حسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٠٢١، فقرة ٢١٢٨.

٢٣ – صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى الشافعي النووي، المطبعة المصرية الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٢٩م، ج ١٧، ص ١٩٠.

٢٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، ص ١٣٠٨، فقرة ٢٨٥٧.

٢٥ – (١٣٣٢هـ – ١٩١٤م) (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٢٦ – مختصر صحيح مسلم، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٦، ١٩٨٧م، ص ٣٦٨.

٢٧ – شرح فتح القدير، كمال الدين بن محمد السيواسي ابن الهمام، تحقيق سعد الدين بن عيسى المفتي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١، ١٣١٥هـ، ج٤، ص ٤٠٨.

٢٨ – نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، يوسف محمد محمود قاسم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٧٩م، ص ٣٢.

الاعتداء موجهاً ضد الممتلكات العامة أو الخاصة، فتكون تلك الأفعال غير مشروعة وتعرف بالمصطلح العصري الجريمة، وهنا يجوز لرجال الأمن مواجهة تلك الأفعال شرعاً لما قد تخلفه من أضرار ومفاسد، وقد حددت الشريعة الإسلامية شرطين لمواجهة الصائل ودفعه واللذين سنستنتج من خلالها مدى جواز استخدام الأدوات الأمنية غير القاتلة، والشرطين هما:

أ – التناسب: ويكون بتناسب رد الصول مع ما يستخدمه الصائل في صياله[٢٩]، ويكون مناسباً إذا وقع بأدنى قدر ممكن من القوة اللازمة لدفع الصيال، ويجب الاقتصار على القدر اليسير مما يمكن المدافع معه أن يدرأ الخطر، وجاءت الآراء الفقهية كالتالي:

١ – الحنفية: قالوا إذا كان المشهور عليه يمكن دفعه عن نفسه بدون قتل فلا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع[٣٠].

٢ – المالكية: قالوا بالأخف فالأخف فإن أبى إلّا الصول قتله[٣١].

٢ – الشافعية: قالوا يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، لأن ذلك جوّز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل[٣٢].

٣ – الحنابلة: لو أريدت نفس إنسان أو ماله أو حرمته دفع عن تلك بأسهل ما يعلم أنه يندفع به[٣٣].

ب – التدرج في الدفع: إن الثابت شرعاً أن للإمام ونوابه الدفع عن رعاياهم وأموالهم، وقد تناولت الآراء الفقهية مسألة التدرج وفقاً للتالي:

١ – قال الشافعية يدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة حَرُمَ الضرب، أو بضرب بيد حَرُمَ السوط، أو بسوط حَرُمَ العصا، أو بقطع عضو حَرُمَ القتل[٣٤]، وتتضح علة ذلك في الضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل.

٢ – وقال الحنفية يجوز للمصول عليه الضرب بأي شيء يعطل الصائل، فإن توقف ليس له أن يزيد[٣٥].

٣ – وقال المالكية ينذر الصائل ويخوف بوعظ وزجر وإنشاد الله عليه ثم يدفع شيئاً فشيء[٣٦].

٤ – أما قول الحنابلة هو للمصول عليه الضرب بالأسهل فالأسهل، فإن خرج بعصا لا يُضرب بحديده[٣٧].

ومن مجموع الآراء السابقة يرى الباحث أنها أجازت استخدام وسائل الدفع التي ينتهي الصيال بها، ومعنى ذلك جواز استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة شرعاً عند قيام حالة الصيال أثناء المظاهرات بشرطين هما التناسب والتدرج، وأن يطبق في شأن ذلك القاعدة الشرعية (الضرورة تقدّر بقدرها) ومعنى ذلك أن الفقهاء لم يحددوا وسيلة معينة للإنهاء، بل أجازوا كل الأدوات الأمنية التي تساعد في وقف الاعتداء بشرط حصول التناسب والتدرج في الدفع، من تم فلا يمكن استخدام العصا أو ما تسمى حديثاً الهراوة إذا أمكن الحديث مع من عُدّ صائلاً ووجد الطريق إلى استخدام الحوار والإقناع معه، ولا يجوز استخدام الرصاص المطاطي إذا أجدى استخدام العصا نفعاً في رد صيال المتظاهرين.

ويرى الباحث أن الأخذ بهذه القاعدة الشرعية يفسح المجال أمام استخدام معدات الصدم الكهربائية أو الكيماوية إذا كانت السبيل الوحيد لرد الصيال بعد استخدام تدرج القوة وعدم جدوى الوسائل الأخف، فالعبرة هو اتقاء الخطر الذي قد ينتجه الصيال، وهو ما توافقت معه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووثيقة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اللتان ركزتا على مبدأ التدرج في استخدام القوة وذلك باستحداث مجموعة من الوسائل والأسلحة والذخائر الأقل تأثيراً من الأسلحة القاتلة، مثل الأدوات المعطلة للحركة بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية أو المؤذية للأفراد.

ويرى الباحث ضرورة التدخل من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية لحصر وتحديد المعدات الأمنية غير القاتلة بناءًا على النتائج المحتملة منها لكي يمكن وضع قاعدة محددة لاستخدامها شرعاً، لأن ترك مسألة التعامل مع المتظاهرين في حال الصيال بناء على التناسب في الرد والتدرج في القوة دون تحديد الأدوات المستخدمة يفتح المجال لاستخدام أدوات الصدم الكهربائية التي نرى استبعادها من نطاق المعدات الأمنية غير القاتلة.

٢٩ – أحكام دفع الصائل المعتدي والباغي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، عبد الحكيم أحمد عثمان، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، كفر الشيخ، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٣٧٣.

٣٠ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٩٢.

٣١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج٤، ص٣٥٧.

٣٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. ١٩٩٤، ج٤، ص ١٩٦.

٣٣ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، أشرف عليه وصححه وطبعه عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الرياض:، ط١٤٠٠هـ، م٧، ص٣٨٥.

٣٤ – زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ الكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، هيئة الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٣٨٩هـ، ج٤، ص٢٦٩.

٣٥ – الكاساني، المرجع السابق، ج٧، ص٩٦.

٣٦ – الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص٣٥٧.

٣٧ – النجدي، المرجع السابق، م٧، ص ٣٨٦.

استخدام المعدات غير القاتلة في حال البغي.

أما في حال تحول المظاهرات إلى حالة بغي إذا قام المتظاهرون بمواجهة رجال الأمن ومهاجمتهم والخروج عن القوانين التي تحدد التظاهر السلمي، يكون خروجهم بالقوة والسلاح أو ما يشكّل منعة لهم، واختلفت تعريفاته بين الفقهاء بناء على اختلافهم في الشروط التي يجب توافرها في البغاة، فكانت التعريفات كالتالي:

أ – تعريف الحنفية: هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق[٣٨].

ب – تعريف المالكية: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً[٣٩].

ج – تعريف الشافعية: هو مخالفة الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم بشرط شوكة لهم[٤٠].

د – تعريف الحنابلة: هو خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ[٤١].

ويلاحظ أن التعريفات السابقة اشتركت في ركني جريمة البغي وهما الخروج على الإمام (الحاكم) والمغالبة، من تم نستطيع القول أن المظاهرات تعتبر بغياً إذا شهدت من أعمال الاقتتال مع رجال الأمن والاصطدام معهم، وعدم الانصياع إلى كلمة ولي الأمر أو الحاكم في إنهاء المظاهرة غير المشروعة التي تقترن باستخدام السلاح أو أي شكل من أشكال القوة.

وتحول المظاهرة إلى عمل غير مشروع أو كما تسمى (المظاهرة غير المشروعة) تبيح للحاكم وتابعيه من رجال الأمن رد تلك الأفعال وإنهائها للمحافظة على النظام العام ومنع الجريمة، لذلك كان من المهم معرفة مدى جواز استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة في حال تحول المظاهرة إلى عمل غير مشروع وتحديداً إلى جريمة البغي، ولا يخرج استخدام مثل هذه الأدوات ضد جريمة البغي أثناء المظاهرات عن التغيير باليد، ويمكن معرفة ذلك من خلال بيان وسائل دفع الباغي وفقاً للتالي.

١ – لا بد أن يكون دفع فعل البغي تناسباً مع البغي[٤٢].

٢ – يرى جمهور الفقهاء عدم جواز قتال البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتال من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل[٤٣]، وبمفهوم المخالفة جواز رد المتظاهرين البغاة المعدات الأمنية غير القاتلة.

٣ – يرى الحنفية والظاهرية جواز استخدام الأسلحة القاتلة وغير القاتلة[٤٤]، ما يعني جواز استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة سابقة البيان.

ويرجح الباحث الرأي القائل جواز استخدام الأسلحة غير القاتلة لأن المقصود من رد البغاة هو الرد ومنع الخروج والقضاء على الجريمة والاعتداءات التي تترتب عليها تلك الأفعال، وهو ما يفهم من ظاهر الآية في قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩).

ومما سبق نستنتج أن الآراء الفقهية أجازت استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة في حال تحولت المظاهرات إلى حالة بغي كما أجازتها في حال الصيال بشرط ألّا تكون قاتلة، وفي تقدير الباحث أنه يجوز استخدام أدوات الصدم الكهربائية والمواد الكيماوية المعطلة للحركة ضد المتظاهرين الذين ينطبق عليهم وصف البغاة بالقدر الذي لا يؤدي إلى القتل، وذلك بسبب خطورة البغي على أمن وسلامة المجتمع بأسره.

المبحث الثاني: المعدات القاتلة بطبيعتها.

يتناول هذا المبحث المعدات الأمنية التي سُجّل استخدامها من قبل رجال الأمن أثناء المظاهرات والتي صُمّمت أن تكون قاتلة بطبيعتها، وهي ما قد يقف تأثيرها عند حد الإصابة لاحتمال توفر ظروف لا تؤدي إلى اكتمال المقصود منها، كأن يصل المقذوف إلى المدى غير المؤثر أو أن يُسعف المصاب فيتم التغلب على أثر الإصابة، وبصرف النظر عن تلك العوامل والأسباب فإن المبحث سيتناول هذا النوع من المعدات الأمنية من حيث طبيعة عملها وتأثيرها الأكثر احتمالاً، وحكم استخدامها في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: التعريف بها.

تُعرَف المعدات الأمنية القاتلة التي يستخدمها رجال الأمن غالباً بأنها السلاح الناري، وقد انتشر استخدام هذا السلاح في المظاهرات بشكل واسع حيث أشتهرت به المظاهرات التي حصلت بمناسبة الثورات العربية ومثال ذلك ما حصل إبّان

٣٨ – ابن الهمام، المرجع السابق، ج٤، ص٤٠٨.

٣٩ – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبي عبدالله محمدالخرشي، مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، بدون سنة نشر، ج٨، ص ٦٠.

٤٠ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين ابن شهاب الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٧، ص ٤٠٢.

٤١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي منصور بن يونس البهوتى، تخريج عبد القدوس محمد نذير مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون سنة نشر، ص٦٨٠.

٤٢ – عثمان، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

٤٣ – المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي ابن قدامة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ص ٢٤٧.

٤٤ – ابن الهمام، ج٦، ص١٠٣.

مظاهرات الثورة المصرية التي جرت في يناير ٢٠١١م عندما تم استهداف المتظاهرين بالأسلحة النارية مما سبب في وقوع وفيات في صفوف المتظاهرين[٤٥].

ويمكن تعريف السلاح الناري بأنه كل آلة معدة لرمي المقذوفات، حيث تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن استعمال مواد متفجرة[٤٦].

وعرّفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه سلاح محمول ذي سبطانه يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوف آخر بفعل مادة متفجرة[٤٧].

وعُرّف أيضاً بأنه عبارة عن آلة أو أداة تقذف، ويستعمل للدفاع عن النفس أو لأغراض أخرى[٤٨].

وقد ورد ذكر الأسلحة النارية في المادة ٣ من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٩] التي نصت على أنه (لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى...) حيث جاء معنى القوة بالسلاح الناري وهو ما يفهم من الفقرة « ج « في التعليق على المادة المذكورة (يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية...).

كما جاء ذكرها بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية فتناولتها عند الحديث عن الاستخدام المشروع للقوة الذي عرّفته بأنه أية قوة مادية من جانب الشرطة تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين استخدام الأسلحة النارية لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه ابتغاء تحقيق هدف شُرطي مشروع، وهو ما يعني قيام مشروعيتها إذا تم استخدامها وفقاً للشروط التي تفرضها القوانين.

وأياً كان الاختلاف الشكلي في التعاريف السابقة فإنها تلتقي في تعريف يعتمد على طبيعة عملها كأداة تستخدم لقذف الذخيرة النارية، وهذا هو صلب التعريف كون أن الأداة أداة قذف لإنهاء مقاومة أو شل حركة شخص آخر.

المطلب الثاني: أصنافها.

تضم الأسلحة النارية بشكل عام أصنافاً عديدة، منها الحربي الذي يعرف بالسلاح الثقيل الذي يستخدم في الحروب، ومنها البوليسي الذي يستخدمه رجال الشرطة، ويكون الاختلاف حسب الاستخدامات المحددة، فجرت العادة أن تستخدم الشرطة أسلحة أقل سرعة من أسلحة الجيش لاختلاف المناخ التكتيكي بين النوعين، فعمليات الشرطة تقع في نطاق محدود وعلى مسافات أقل مما تكون عليه الاشتباكات التي تخص الجيش، وأصناف الأسلحة القاتلة التي يجري الحديث عنها هي ما يستخدمه رجال الأمن ضد الجمهور والتي لا تقف عند حد معين من حيث النوع، لكن المعتاد أنها تنقسم إلى صنفين يعتبر وجودهما في أيدي رجال الأمن أثناء المظاهرات أمر متوقع ويكون استخدامهما إما مشروعاً أو غير مشروع حسب أحواله والتقيد بما تفرضه القوانين، والصنفين هما[٥٠]:

١ – الأسلحة النارية اليدوية: وهي جميع الأسلحة التي يمكن لكلف اليد الواحدة حيازتها وإطلاقها، مثل المسدسات بكافة أنواعها، وتنقسم من حيث ميكانيكية العمل إلى نوعين:

أ – مسدسات أوتوماتيكية. ب — مسدسات ذات العجلة.

٢ – الأسلحة النارية الأخمصية: وهي جميع الأسلحة النارية التي لها أخمص (دبشك) يرتكز على باطن الكتف الأمامي من اليدين عند التصويب والإطلاق، مثل جميع البنادق الآلية ونصف الآلية والفردية، وتنقسم هذه الأسلحة من حيث ميكانيكية العمل إلى:

أ — بنادق ذاتية الحركة (أوتوماتيكية).

ب — بنادق نصف ذاتية الحركة.

ج — بنادق ترباسية الحركة.

د — بنادق سفلية لسان الحركة.

هـ — بنادق سفلية انزلاقية الحركة.

وتصنف منظمة العفو الدولية هذه النواع من الأسلحة تحت إسم (ذات العمل الشرطي المعتاد) وهي تختلف من بلد لآخر[٥١]، أما ما زاد على هذه الأنواع من حيث القوة النارية ونقصد الأسلحة التي تخصص لعمل الجيش فإن حملها من قبل رجال الشرطة خصوصاً أثناء المظاهرات فإنه من قبيل العمل غير المشروع الذي تقوم معه المسؤولية الجنائية بمجرد استخدامها بأي شكل كان نظراً للأضرار الوخيمة التي تنتج عنها، وعلى اعتبار أن العمل الشرطي ذو ميدان أضيق من العمل العسكري.

٤٥ – مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير المصرية، عادل ماجد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ص٢٦٢.

٤٦ – التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، صلاح الدين البرلسي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٩٩٠م، ص ٣١.

٤٧ – المادة ٣ / أ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الصادر بجلسة ١٣ مايو ٢٠١١م.

٤٨ – مختصر الدراسات الأمنية، عماد الدين سلطان، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٥١.

٤٩ – مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق.

٥٠ – البرلسي، المرجع السابق، ص٣٢.

٥١ – أنيكي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

المطلب الثالث: مشروعية استخدامها.

يجب أن يكون المظاهرة خالية من المظاهر غير المشروعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية وعلى رأس ذلك التظاهر باستخدام السلاح أو العنف، فإذا كان التظاهر بعيداً عن استخدام السلاح من قبل المتظاهرين فلا يجوز الأدوات الأمنية القاتلة حيال ذلك نظراً لأن النتيجة المحتملة في مثل تلك الحالات هي القتل وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وتأباه، فاستخدام مثل هذا السلاح القاتل دون وجود مبرر له يجعل القتل متعمداً لأن النية تكون ظاهرة للعيان من خلال توجيه السلاح القاتل نحو المتظاهرين في الوقت الذي لا يكون هناك مبرر كالمقاومة أو العنف لاستخدامه، وهنا يكون الأمر مرفوضاً للحرمة المطلقة لقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) فضلاً عن ذلك فإن ثمة اعتبارات أخرى تفرض عدم جواز استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين السلميين وتتمثل في:

١ – إن ثبوت حق المواطنين في التظاهر للتعبير عن حرية الرأي والمطالبة بالحقوق يفرض على السلطات في الدولة أن توفر المناخ الملائم والأجواء المناسبة التي تساعد في المحافظة على الشكل السلمي للمظاهرة، وعلى رأس ذلك تجنب استفزاز الجمهور المتظاهر، وعدم إظهار الأسلحة النارية في مواجهتهم أو إشهارها في وجوههم، فهو أمر منبوذ ومنهيٌ عنه، فقال النبي «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٥٢] وحمل السلاح كناية عن القتال به، وحمله للضرب به وهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه[٥٣]، وفي العصر الحديث توصلت دراسة[٥٤] أجريت بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال علاقة رجال الشرطة بالمظاهرات والمتظاهرين إلى نتيجة مفادها أن العمل الاستفزازي من رجال الشرطة هو سبب قيام حالات التصادم بين الشرطة والمتظاهرين.

٢ – إن مجرد حمل السلاح الناري في ميدان العمل من قبل رجال الأمن ضد الجمهور المتظاهر من المواطنين فيه نوع من الإخافة، ولا شك أنه سيكون مصدر رعب وإرهاب لا سيما إذا كان نظام الحكم من الأنظمة التي تعودت قمع المواطنين بشكل عنيف إلى درجة استحلال قتلهم كما حصل في أحداث الثورات العربية وهذا ما تحرمه الشريعة الإسلامية، فعنه أنه قال «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٥٥] وقال «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده، فيقع فى حفرة من حفر النار»[٥٦].

غير أن تحول المظاهرة إلى مظاهرة غير المشروعة كأن يقوم بعض المتظاهرين أو جلهم بأفعال تعتبر من أفعال الصيال أو أفعال البغي يفرض البحث في مدى جواز استخدام المعدات الأمنية القاتلة، وهو ما يمكن بيانه في الآتي:

استخدام المعدات القاتلة في حال الصيال.

إن العلة في إجازة استثناء دفع الصائل هو وجود الشخص في وضع لا يمكّنه من اللجوء إلى السلطة العامة لتحميه[٥٧]، لكن الوضع قد يختلف إذا ما وقع الصيال على رجال الأمن أنفسهم أثناء أداء واجبهم أو على الحرمات والممتلكات العامة، والثابت أن الإسلام أجاز لرجال الأمن الدفاع بالقتال ضد أصحاب الصيال على الحرمات العامة حماية لتلك الحرمات[٥٨].

لذلك كان الطبيعي أن يكون لدى رجال الأمن المعدات الأمنية التي تساعدهم على ضبط الأمن والحفاظ عليه، وعلى رأس تلك الأدوات الأسلحة النارية، وهنا نبحث في مدى جواز استخدام هذه الأسلحة في رد الصائل الذي يقوم بالصيال العام، ونسعى إلى إنزال حكم هذه الحالة على ما يحصل في المظاهرات لمعرفة أحقية رجال الأمن في رد المعتدين أثناء المظاهرات باستخدام السلاح الناري.

واستخدام السلاح الناري من قبل رجال الأمن يحتمل حصول نتيجة القتل، بل أن جزءًا ممن يستخدمون ذلك السلاح يرون أن إنهاء المقاومة أو رد الصيال لا يمكن إلّا باستخدام السلاح الناري، وقد وثّق بعض المختصين أثناء مظاهرات ثورة مصر في يناير ٢٠١١م وقوع اعتداءات على رجال الشرطة ومراكز الأمن من قبل المتظاهرين مما اضطرهم لإطلاق النار وهو ما أدى إلى حصول وفيات في صفوف المتظاهرين الذين سجّلت ضدهم حالات الاعتداء[٥٩]، والشريعة الإسلامية لم تحدد نوع معين من السلاح الذي يجوز لرجال الأمن استخدامه لرد الصائل، غير أنه يمكن استنتاج نوع السلاح من الآتي:

---

٥٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، رقم ٩٨، ص ٥٨.

٥٣ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، رقم ٤٢٣، ص٧٠١.

٥٤ - Tony Narr - Jessica Toliver – Jerry Murphy - Malcolm Mc - Farland – Joshua Ederheimer, Polic Executive Research Forum Polic Management of Mass demonstration, (Washington D.C: printed in the USA ٢٠٠٦) ISBN ١-٨٧٨٧٣٤-٩٥-٤ .

٥٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، رقم ٢٦١٦ ، ص١٢١١.

٥٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، رقم ٢٦١٧ ، ص١٢١٢.

٥٧ – عثمان، المرجع السابق، ص ٨٠.

٥٨ – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيادق، دمشق، ١٩٩٦م، ص٩١.

٥٩ – المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، سمير الششتاوي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١م، ص٢٦٣.

الأول: أن ما يستخدمه رجال الأمن أثناء المظاهرات يشمل الأسلحة القاتلة أي النارية، والأسلحة غير قاتلة التي تشمل أدوات الصدم الحركية والأدوات الكهربائية والكيماوية.

الثاني: إن معرفة مدى جواز استخدام السلاح الناري في رد الصائل من المتظاهرين يقتضي معرفة حالات الدفع بالقتل، ومنها نستطيع القول بشرعية استخدامه وفقاً كالآتي:

أ – يرى الأحناف إن كان لا يمكن دفع الصائل إلاّ بالقتل فيباح القتل هنا لأنه من ضروريات الدفع[٦٠].

ب — يرى المالكية جواز قتل الصائل ابتداءاً إن علم أنه لا يندفع إلا به[٦١]، ونرى أن معنى لا يندفع إلّا به هو عدم تخصيص استخدام السلاح الناري للدفع إذا أمكن الدفع وإنهاء الصيال بأداة غيره أو بوسيلة أخف.

ج — يرى الشافعية جواز قتل الصائل الذي يهدد النفس أو المال بأي مستوى من مستويات التهديد بشرط أن يتوقف الدفع على القتل[٦٢].

د — يرى الحنابلة جواز القتل بشرط أن يكون آخر وسيلة للدفع[٦٣].

وهنا نستطيع القول باتفاق الفقهاء على أن قتل الصائل جائز بشرط أن يكون القتل آخر ملجأ لدفع الصيال، مما نستنتج معه جواز استخدام السلاح الناري كأداة لإنهاء الصيال الذي يتم في المظاهرات، ويحق لرجال الأمن استخدامه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن القول بتطبيق قاعدة عدم استخدام ما يعم الاتلاف، بل هو حق من حقوق المدافع ضد الصائل بشرط أن يسعى في إنهاء الصيال بوسيلة أخرى أخف ضرراً، ولا مانع من استخدام السلاح الناري مباشرة إذا وقع الهجوم على رجال السلطة العامة أو غيرهم من المتظاهرين بالأسلحة، ويعتبر الاستخدام هنا مبنياً على أنه الوسيلة المناسبة لإنهاء الصيال.

استخدام المعدات القاتلة في حال البغي.

أما قتال أهل البغي من المتظاهرين فإنه ينحصر في الآتي.

أ — لم يكن السلاح الناري معروفاً في القدم، غير أنه كانت الأسلحة النارية القديمة تعرف بالمنجنيق وهو عبارة عن آلة تقذف بها الحجارة أو النار[٦٤]، وتقترب من الأسلحة النارية في العصر الحديث، والآراء الفقهية الواردة في هذا الشأن تجمع على عدم جواز قتال البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق[٦٥].

ب — أمّا بعضاً من الفقهاء الأحناف والظاهرية فقد رأوا جواز استخدام الأسلحة القاتلة[٦٦]، وفي ذلك قال الكاساني[٦٧] في بدائع الصنائع (يقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق، لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم)[٦٨].

وبالنظر للآراء الفقهية السابقة يرجح الباحث الرأي القائل بعدم جواز استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين الذين تحولوا إلى بغاة، مع جوازه استخدامه في حالة واحدة هي إذا استخدموا ضد رجال الأمن سلاحاً نارياً يؤدي إلى القتل والهلاك، وقاوموا بما يغلب عليه ظن إزهاق الأرواح مثل الغازات السامة، عندها يكون لرجال السلطة العامة استخدام السلاح الناري القاتل للرد بالمثل وإنهاء حالة البغي التي يرجح أن تؤدي إلى الهلاك.

ولا نرى جواز استخدامه في غير ذلك لأن قتال البغاة شرّع لردهم إلى جادة الصواب وإدخالهم تحت الطاعة وسلطان الدولة وليس القضاء عليهم، ناهيك على أن استخدام السلاح الناري بشكل عشوائي فيه ظلم قد يصيب بعضاً من المتظاهرين البغاة الذين لا يستخدمون السلاح الناري ضد رجال السلطة العامة، وهذه الفئة قد يتاح إنهاء بغيها بوسائل أقل خطورة من السلاح الناري.

الخاتمة:

حاول الباحث وضع المعدات الأمنية على بساط البحث لتعلق الموضوع بجانب مهم من جوانب حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية ولتحديد الأطر الشرعية التي يجب على رجال الأمن عدم تجاوزها، وعلى الرغم من أن المقام يعد محدوداً في تناول هذه المعدات وأنها تحتاج إلى دراسات كبيرة ومعمقة خصوصاً مع التطور الذي يشهده العصر الحديث في جانب الأسلحة والمعدات الأمنية إلا أن الباحث استطاع الوصول إلى عدة نتائج مهمة تتمثل في الأتي.

النتائج:

١ – تنحصر المعدات الأمنية التي يستخدمها رجال الأمن أثناء

٦٠ – الكاساني، المرجع السابق، ج٧، ص ٩٣.

٦١ – الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص٣٥٧.

٦٢ – المهذب، أبي اسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٢٥.

٦٣ – ابن قدامة، المرجع السابق، ج٩، ص ١٦٤.

٦٤ – مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، بدون سنة نشر، ص٥٨٤.

٦٥ – ابن قدامة، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

٦٦ – ابن الهمام، ج٦، ص١٠٣.

٦٧ – عاش في القرن السادس الهجري أو الثاني عشر الميلادي وتوفي في (١٠ رجب ٥٨٧ هـ – ٩ أغسطس ١١٩١م).

٦٨ – الكاساني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٣٩٧.

المظاهرات في الأسلحة غير القاتلة وهي التي صممت لشل حركة المتظاهر وحصر العنف دون إيقاع القتل، والأسلحة القاتلة التي يغلب عليها طابع السلاح الناري لأنها تكون معدة لرمي مقذوف يؤدي إلى القاتل أحياناً كثيرة.

٢ – تنقسم المعدات غير القاتلة إلى وسائل ارباك وأدوات الصدم الحركية وأدوات الصعق الكهربائي والمواد الكيماوية المعطة للحركة، أما المعدات القاتلة فإنها تنقسم إلى الأسلحة النارية اليدوية والأسلحة النارية الأخمصية.

٣ – المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز استخدام المعدات الأمنية بنوعيها في مواجهة المتظاهرين لأنها تعد من وسائل التعذيب والضرب والأذى والقتل، فضلاً عن كونها من وسائل قمع الحريات ومصادرة الحقوق ٤ – يجوز شرعاً استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة لرد الصيال أثناء المظاهرة لأنه يعتبر من أوجه المفاسد ولو أدى إلى حصول القتل، بشرط أن يكون الرد متناسباً مع الصيال بعد التدرج في الدفع باستخدام الوسائل الأخف فالأخف، ويجوز استخدامها إذا تحولت المظاهرة إلى أعمال بغي وخرجت عن أمر الحاكم الذي أمر بإنهائها اعدم مشروعيتها بشرط أن يتجنب إحداث القتل المتعمد منها.

٥ – يجوز استخدام المعدات الأمنية القاتلة إذا كانت الوسيلة الوحيدة لأنهاء الصيال أثناء المظاهرة على أن تكون آخر الوسائل وأنسبها، أما في حالة البغي فإن أغلب الآراء الفقهية ترى عدم جواز استخدام السلامح الناري إلّا إذا غلب الظن على أن البغي سوف يؤدي إلى إزهاق الأرواح.

٦ – إن حمل رجال الأمن للأسلحة الثقيلة المخصصة للعمليات العسكرية والجيش يعد من الأعمال المحظورة شرعاً لوجود شبهة الضرر عند استخدامها.ويرى الباحث التوصية بالآتي.

١ — ضرورة إقامة الملتقيات العلمية للتعريف بالمعدات الأمنية المستخدمة من قبل رجال الأمن خصوصاً تلك التي تستخدم أثناء المظاهرات لا سيما بعد التطور العلمي الذي يشهده العصر الحديث وتطوير أنواع كثيرة من المعدات خصوصاً الكيماوية ومعدات الصعق الكهربائي وتحديد الأصناف التي تشكل خطراً على بدن الإنسان وحياته.

٢— ضرورة عمل دراسات بحثية لحصر المعدات الأمنية الحديثة والعصرية وعرضها على فقهاء الشريعة الإسلامية لإمكانية استبعاد بعضها اعتماداً على النتائج الضارة المحتملة التي يمكن أن تخلفها ووضع حكم شرعي لها.

المراجع والمصادر:

الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق وإخراج دائرة المعاجم، بيروت، مكتبة لبنان، ط١٩٨٦م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨١م.

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ج ٤.

أوسي، أنيكي، فهم العمل الشرطي دليل لنشطاء حقوق الإنسان، هولندا، إصدارات الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، ط١، ٢٠١١م، ص١٣١.

مرسي، هشام، استخدام القوة ومكافحة الشغب، سلسلة الدليل الإرشادي لقوات مكافحة الشغب، موقع أكاديمية التغيير.

عمر بن صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمان، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣م.

النيسابوري،الحافظ أبي حسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، ط١، ٢٠٠٦م.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، المطبعة المصرية الأزهرية، ط١، ١٩٢٩م، ج ١٧.

الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر صحيح مسلم، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٩٨٧م.

ابن همام، كمال الدين بن محمد السيواسي ابن الهمام، شرح فتح القدير، تحقيق: سعد الدين بن عيسى المفتي (بولاق، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ) ج٤، ص ٤٠٨.

قاسم، يوسف محمد محمود، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١٩٧٩م.

عثمان،عبد الحكيم أحمد، أحكام دفع الصائل المعتدي والباغي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، كفر الشيخ، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت،دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م،ج٧.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١. ١٩٩٤م.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، أشرف عليه وصححه وطبعه، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الرياض، ط١٤٠٠هـ، م٧.

الكوهجي، عبدالله بن الشيخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله الأنصاري، قطر، هيئة الشؤون الدينية، ط١، ١٣٨٩هـ، ج٤.

الخرشي، أبي عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، القاهرة، مطبعة محمد أفندي مصطفى، ج٨.

الرملي، شمس الدين ابن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٧.

البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج عبد القدوس محمد نذير، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٧م.

ماجد، عادل، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١م.البرلسي، صلاح الدين، التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط١، ١٩٩٠م، ص ٣١.

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.سلطان، عماد الدين، مختصر الدراسات الأمنية، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٦م، ج١.

العيد، تقي الدين ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة السنة، ط١، ١٩٩٤م.

هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دمشق، دار البيادق، ١٩٩٦م.

الششتاوي،سمير، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م.

الشيرازي، أبي اسحاق، كتاب المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م، ج٢.

الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، طرابلس، الدار العربية للكتاب.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩ / ٣٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.

حقائق وأرقام، وثيقة منظمة العفو الدولية – تجار الألم – رقم ٣٠ / ٠٢٧ / ٢٠٠٣

William C. Bailey, Less-Than-Lethal Weapons and Police-Citizen Killings in U.S. Urban Areas -1996, Sociology & Criminology Faculty Publications, Cleveland State University, USA.

Tony Narr - Jessica Toliver – Jerry Murphy - Malcolm Mc Farland – Joshua Ederheimer, Polic Executive Research Forum Polic Management of Mass demonstration,(Washington D.C: printed in the USA 2006) ISBN 1-878734-95-4.

http://www.amnesty.org/ar/library/info/ar/2003/027/POL30

http://en.wikipedia.org/ -